وتستفصلها مسئله من شرط خيار مجهول المدة او صاحبه فسد للجهالة في
العقد لمنعه استقراره ك بل يصير الخيار لهما قدر ما يعتبر به المبيع في العادة اذ
اصل العقد الصحة لولا الجهالة وقد امكن رفعها بما ذكرنا قلنا العقد منطو على
الجهالة حالة مفسدة فيفسد للغرر ابن شبرمة بل يصحان ولا تضر الجهالة كالمهر
قلنا ذكر العوض ليس شرطا في النكاح فافترقا لي بل يلغو الشرط لقوله صلعم ما
بال اقوام الخبر قلنا في الجهالة غرر وقد نهي عنه مسئله ولو شرط اخراج
المبيع فسد للجهالة الا قدرا معلوما ع ومنه كون البقرة لبينا للجهالة المبالغة اذ معنا
على ان فيها لبنا كثيرا او الكثرة مجهولة مسئله ومن باع ثوبا من ثياب
او باعها الا واحدا افسد مطلقا لجهالة المبيع حال العقد ع ح ان كان واحدا من
اثنين او من ثلاثة صح كخيار الثلث لخبر حبان لا واحدا امرا بعينه فصاعدا ك
ان تقاربت صفات الثياب وخير المشتري صح اذ لا غرر قلت الاصح للمذهب انه
ان خير المشتري في تعيين المبيع مدة معلومة صح اذ لا جهالة ومتى مضت المدة كلف
التعيين لما سياتي وقول ح مبني على مذهبه في الخيار وسنبطله مسئله ولو
شرط اخراج الثمن فسد للجهالة الا قدرا معلوما او نحو ما لقوله صلعم زن وارجح
نص ومنه شرط الانفاق من الغلة على المبيع ولو لمعلومين لا من غيرها علة اذا قدر
وعين جنسه فيصح ومنه بعت هذا بمائة دينار او الف درهم ى الا ان يخير مدة
معلومة صح كالمبيع ان لو منع اجماع في الثمن مسئله ومن باع ظرفا على
ما فيه على انه مائة رطل والظرف خمسة بمائة درهم حط لمكان الظرف خمسة صح
وان زاد وزن الظرف خير بين الفسخ والاخذ بالحصة كما مر في الصبرة وان
نقص رد الزائد فان لم يذكر وزن الظرف صح ايضا وخير لمعرفة مقدار
المبيع وكذا لو قال واحط لمكان الظرف فمشابه وكذا لو قال واحط من الثمن

خمسه دراهم فان قال واحط قيمة خمسة ارطال فسد لجهالة القيمة مسئله ومن
اشترى ارضا على ان خراجها كذا صح وخير لفقد الصفة فان شرط ان يكون المدفوع
من خراجها كذا او كان خراجها اكثر او اقل فسد لتضمنه ان يودي البايع عن
المشتري او العكس الزيادة مدة مجهولة ى و عبده وكذا ان ساوى لتضمنه
اشتراط منفعة لمشروط مجهول وقد نهي عن بيع وشرط فان علما قدر الخراج
وشرطه اخرجاه مدة معلومة صح وكان كالزيادة في الثمن او النقص من المبيع مسئله ولو
قال على ان تغل او تحلب كذا شرطا في المستقبل فسد للجهالة اذ لا استقرار على انها تغل
منه في الماضي فيصح ويخير لفقد الصفة قلت ويعرف باول المستقبل
مع استيفا الصفات وحصول ما يحتاج مسئله ولو قال على ان لا تنفع فسد اذ دفع
موجبه ومنه بقا المبيع ولو ههنا لا زده ونفى الشجرة المبيعة في قرارها مدة بقائها ف ع
ح فش فان شرط ان لا يعتقه او لا يبيعه او ان لا خسارة عليه فسد لرفعه موجب
العقد ش لي ح ع فش بل يلغو كلو شرط ان يعتقه قلنا هذا امنع تصرف
فافترقا ابن شبرمة بل يصحان لما مر لنا ما مر وعلى ان يفسخ ان شفع فيه
مفسد اجماعا قلت لرفعه موجب العقد ان فسخ البيع الى الشفيع بيد
المشتري ولنهيه صلعم عن بيع وشرط مسئله فان قال على ان اتيه به الثمن
ليوم كذا والا فلا بيع صح لتضمنه خيار المشتري الى ذلك الوقت من الواو
الا اذا نقص احرامها ثمنه اولا قلنا خيار لا نقص مسئله ولو اشترا
شيئين او اكثر كل واحد بكذا على انه بالخيار ياخذ ما شاء ويرد ما شاء صح ان
عينت مدة الخيار اذ لا جهالة ع ح ~~ان عينت المدة وكان الخيار المبيع دون اربعة~~
ش الا ذي ش لا اذ المبيع غير معلوم مشاهدة ولا صفة قلنا بل بصفة و
الخيار ع ح ان عينت المدة وكان المبيع دون اربعة لنا ما مر مسئله